بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible] رب يسر ولا تعسر

وكان غرضه تحقق المقدمات في الخارج ح

الامتحان في ح

دون المامور به وكان غرض الآمر التوطين والاتيان بالمقدمات مع علمه بان المأمور يأتي بها كالوقد امره باتيان المامور به حتى يأتي
لوازم المامور به ومقدماته فالتكليف ح توطيني حقيقي وذلك مثل امر الله تعالى ابراهيم الخليل بذبح اسمعيل ع بقطع اوداج ولده
الجليل بناء على الرواية المشهورة من انه ع قد جز رقبة اسمعيل ع لكن لم يقطع السكين حيث انه لا حسن في اصل المأمور به
ولم يكن بهذا الامر الا مجرد الاتيان بالمقدمات من باب الامتحان والتوطين واما على رواية انه قد جزها وقد قطع السكين لكن
يلتئم بعد ما لم يقطع فالحسن كان موجودا في ذات المامور به ح وهو الذبح وقد تحقق فالتكليف حقيقي كالاول الا ان هذه
الرواية شاذة واما اذا كان الحسن في نفس الامر دون المامور به وكان غرض الآمر التوطين والامتحان في المقدمات لكن مع علمه بانه لا يأتي بها
امره باتيان المامور به كما في امر امرأة يقصر حايضا في النهار بالصوم مع علمه تع بانها لا تمسك عن المفطرات في اول النهار حيث انه لا حسن في
ذات المامور به الذي هو الصوم لكونها لا تصير طاهرا في اثناء النهار فالتكليف ح توطيني ابتلائي وهذا هو مرادنا بالتوطيني الابتلائي
اذا عرفت ذلك فنقول ان تكليف الكفار بكل من الاصول والفروع مع علمه تع بعدم صيرورتهم معتقدين باصول الدين وبعدم كونهم عاملين
بالفروع ليس الا لمجرد الابتلاء واتمام الحجة فان فعل المكلف يكشف عن ذلك لانه ان اتى بما امره الله به فيكشف عن كون التكليف حقيقيا وان لم يات به
فعدم الاتيان يكشف عن كون الامر ابتلائيا ساذجا وكذا ان اتى بالمقدمات اذا كان غرض الآمر التوطين فيكشف الاتيان عن كون الامر توطينيا
حقيقيا والا فيكشف عن كونه توطينيا ابتلائيا فالكاشف هو فعل المكلف فظهر من جميع ذلك ان كلا من لزوم التكليف بالمحال ولزوم السفه
غير وارد واذا التكليف بالفروع ليس بشرط الكفر ليلزم ذلك فالمانع من التكليف مفقود والكلام في المقتضي ولا يخفى انه ايضا موجود
وهو العمومات كقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا وقوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم
نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين الخ وغير ذلك مضافا الى الاخبار الى حد التواتر الدالة على كونهم مكلفين
بالفروع كما لا يخفى على من راجعها مضافا الى الخبر الوارد في باب الزكوة كما ذكره الفقهاء حيث كان دالا على ان الكفار ايضا مكلفون باداء الزكوة يجب
عليهم الزكوة لكن لا يقبل الله تعالى منهم بحيث يكون ذلك اتفاقيا فيما بينهم ولم يخالف في ذلك فاذا ثبت وجوب الزكوة عليهم مع عدم القبول عند الله
يتم الامر في سائر الفروع بالاجماع المركب وبالجملة ان [illegible] بالفروع المخالف في ذلك [illegible] وهل يكونون مكلفين بالفروع
ام لا هو صاحب الحدائق وصاحب المفاتيح ملا محسن ومحمد امين الاسترابادي وقد تمسكوا بجملة من الاخبار الضعيفة على طبق مدعاهم لكن الحق
ما اخترناه من كونهم مكلفين بالفروع لوجود المقتضي ولفقد المانع كما عرفت ان تلاحظ بعين الانصاف ولذا قلنا ان للكفار عقابين
احدهما لترك اصول الدين والآخر لترك فروع الدين فاذن كان قد صح [illegible] اركعوا محمولا على معناه الحقيقي فترتب الله تع الذم على مجرد مخالفة الامر
من غير قرينة فليس هذا الا لكون الامر مفيدا للوجوب والا لترتب الذم بسبب مخالفة الامر المقترن بالقرينة الدالة على الوجوب الثاني
من الايرادات ان المراد من قوله اركعوا اطيعوا ولا يخفى ان الاطاعة وجوبها مما يستقل به العقل فلا يستفيد الوجوب من حكم العقل
لا من الصيغة فلا يتم الاستدلال بها على اثبات كون الصيغة حقيقة في الوجوب والجواب ان حمل الركوع على مطلق الاطاعة حمل
اللفظ على غير معناه الحقيقي بلا قرينة وبلا دليل وهو مستلزم للخطاب بماله ظاهر وارادة خلافه منه من دون القرينة فلا محيص الا من حمل
الامر بالركوع على معناه الحقيقي الثالث من الايرادات ان القرينة الدالة على الوجوب موجودة وهي حكم العقل بيان ذلك
انه لا شك ولا شبهة في عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الركوع ولا شبهة ايضا ان اللفظ مجردا عن القرينة بعد عدم ثبوت
الحقيقة الشرعية محمول على المعنى اللغوي ولا يخفى ان لفظ الركوع مما لم يثبت فيه الحقيقة الشرعية وهاهنا يكون مجردا عن القرينة فلا بد ان
يحمل على المعنى اللغوي وهو مطلق الانحناء وحيث ان قوله تعالى اركعوا على المعنى اللغوي الذي هو مطلق الانحناء مما يأباه العقل فهو ايضا متعذر
وبعد تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي اللغوي لا بد من حمله على اقرب المجازات ان وجد والا فمجمل ولا شك ان اقرب المجازات عرفا
فيما نحن فيه وهو مطلق الاطاعة والانقياد وانت خبير بان الاطاعة والانقياد بالنسبة الى الحكيم مع الالطاف وجوبها مما يستقل
العقل ولذا رتب الله تع الذم على ترك الامر المقترن بالقرينة العقلية الدالة على وجوب الاطاعة فالوجوب انما كان مستفادا من حكم العقل
لا من صيغة اركعوا فلا يتم الاستدلال بها على اثبات كون الصيغة حقيقة في الوجوب ويجيب عنه اولا ثبوت الحقيقة الشرعية في الركوع

وهذا هو المراد بالتوطيني الحقيقي ح

[illegible] ح

لعل ان يكون [illegible]

اذ هو في مطلق الانحناء عقلا ح

الركوع فانه من الالفاظ المتداولة في لسان الشرع وثانيا على فرض التسليم بعدم ثبوتها في ذلك انه قد تقرر في محله انه قبل
بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيحمل اللفظ بعد تعذر حمله على المعنى اللغوي على المعنى المتشرعي لانه اقرب المجازات
فلا بد من حمل قوله اركعوا على الركوع المتداول في لسان المتشرعة لا على مطلق الاطاعة فظهر من ذلك ان هذا الايراد
ايضا غير وارد الرابع من الايرادات ان كون الذم على ترك المامور به ممنوع بل هو انما يكون لتكذيب الرسل في
التبليغ بقرينة قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين فلا يصح الاستدلال بالآية الشريفة على اثبات كون
صيغة الامر حقيقة في الوجوب لكون الذم مستفادا من التكذيب لا من ترك الركوع والجواب عن ذلك ان الذم
انما يستفاد من سياق هذه الآية اي واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون بسبب ترك الركوع من حيث انه واجب لا من قرينة
ويل يومئذ للمكذبين من جهة تكذيب الرسل في التبليغ وان كانت هذه الآية ايضا دالة على الذم من جهة التكذيب
في ان المكذبين اما هم الذين لم يركعوا او غيرهم فان كانوا هم الذين قد تركوا الركوع وخالفوا الامر فلهم عقابا
عقابا لترك المامور به وعقابا للتكذيب فلا منافاة في ترتب الذم على ترك الركوع لا ينافي ترتب الذم على التكذيب
فترتب العقاب على من خالف الامر من حيث انه خالف امره سبحانه وعلى المكذبين من جهة تكذيب الرسل في التبليغ
فثبت من جميع ما ذكرنا ان الاستدلال بالآية الكريمة على اثبات كون صيغة الامر للوجوب تام لا يمكن الخدشة فيها
كما لا يخفى واما القائلون بالندب فقد استدلوا على كون الصيغة حقيقة في الندب خاصة
بوجهين الاول قوله ص اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ووجه الاستدلال ان كلمة ما بمعنى ان في استطعتم
بمعنى شئتم فالمعنى اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ان شئتم فكون الاتيان به معلقا على مشيتنا وارادتنا دليل على الندب
لا لما نجد التعليق على المشية والارادة والجواب ان هذا مستلزم لارتكاب خلاف الظاهر لان حمل ما على ان وحمل
ما استطعتم على شئتم ولا دليل على ذلك وبالجملة انا نمنع كون الاتيان بالمامور به معلقا على المشية والارادة بل يكون معلقا
على استطاعتنا وامكاننا وحمل اللفظ على خلاف ظاهره مع التمكن من حمله على ظاهره من دون قرينة ليس الا
من باب الكناية المحضة والجاهلة الصرفة ولا يخفى انه لا يمكن الجواب بعد تسليم كون فأتوا ما استطعتم بمعنى ان شئتم بان الندب
انما يستفاد من مادة الامر لا من الصيغة ولا ملازمة بين المادة والهيئة وذلك لوجهين اما اولا فلانك قد عرفت
فيما سبق ان المادة حقيقة في الوجوب وان صيغة افعل اذا صدرت من العالي جعل فعلها انها امر عرفا وثانيا
ان من قال بكون المادة حقيقة في الندب خاصة قال بكون الصيغة حقيقة في الندب بطريق اولى لانك
قد عرفت النسبة بين المادة والهيئة ليست الا اعم مطلق على ان بعد ثبوت الندبية الخاصة بالنسبة الى المادة يتم الندب
بالاجماع المركب اذ كل من قال بكون المادة حقيقة في الندب قال بكون الصيغة ايضا حقيقة في الندب وايضا
لا يمكن الجواب عن الاستدلال بان كلمة اذا من ادوات المهملة فيصير هذه القضية الشرطية بمنزلة الجزئية فكانه قيل
ربما امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث على اثبات كون الامر حقيقة في الندب وذلك
لان الحق والتحقيق ان كلمة اذا هو التفصيل بين ما اذا دخلت على الجملة التي كانت مفيدة للسببية الذاتية فتفيد الجزاء
كالرجل اذا شبعت فاحمد الله حيث كان الشبع سببا للحمد يجب لو تعدد تعدد الحمد وبين ما اذا لم تدخل
على الجملة التي كانت لم تكن مفيدة للسببية الذاتية كما لو قال المولى لعبده اذا جاءك زيد فاكرمه فيعني ان كلمة اذا لو دخلت
على الجملة التي كانت مفيدة للسببية والمسببية فالعرف يفهم منها العموم فاذا قيل اذا شبعت فاحمد الله يفهم

كما ان للكفار عقابا في ترك الاصول من جهة كفرهم وعقابا لترك الفروع من جهة كونهم تاركين لفروع الدين ح

بالنسبة الى الهيئة ح

ومشعرة للعلية ح